الحديث الحادي والثلاثون

حَدثنا مُحمَّد بنُ يُوسُفَ قال حدّثنا سُفيان عن عَوْن بن أبي جُحَيْفَة عنْ أبيهِ أنّه رأى بلَالاً يؤذِّنُ فجعلْتُ أَتتَبَّعُ فاهُ هَاهُنَا وهاهنا بالأَذَانِ.

وهذا الحديث مر ما فيه من المباحث في التعاليق قبله والترجمة.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر بلال.

الأول: محمد بن يُوْسُف الفِرْيابيّ، وقد مر في العاشر من العلم، ومر سُفْيان الثَّوريّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومر محل عَوْن بن أبي جُحَيْفَة وأبو جُحَيْفَةَ في الذي قبله، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم. ثم قال المصنف:

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

أي: هل يكره أم لا.

ثم قال: **وكرهَ ابنُ سِيرينَ أنْ يقولَ فاتتنا الصلاةُ، ولكنْ ليقُلْ: لمْ نُدْرِكْ.** وهذا وصله ابن أبي شَيْبَة في مصنفه عن أزْهَر، وابن سيرين قد مر في الأربعين من الإيمان.

ثم قال: **وقولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَصَحُّ**، هو بالرفع مبتدأ، وخبره أصح، وهذا كلام المؤلف ردّ على ابن سيرين، ووجه الرد أنّ الشارع أطلق لفظ الفوات، فدل على الجواز، وابن سيرين مع كونه كرهه فإنما كرهه من جهة اللفظ، لأنه قال: وليقل لم ندرك، وهذا محصل معنى الفوات، لكن قوله لم

ندرك، فيه نسبة عدم الإدراك إليه، بخلاف فاتتنا، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين.

وقوله: أصح، معناه صحيح بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه صحيح لثبوت النص بخلافه، وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة، «فقلت: يا رسول الله فاتتنا الصلاة» ولم ينكر عليه النبي ﷺ. وموقع هذه الترجمة، وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة، أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها، أو لا يدرك شيئاً، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات، وكيفية الإتيان إلى الصلاة، وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك.

الحديث الثاني والثلاثون

حدّثنا أبو نُعَيْم قال حدّثنا شَيْبَانُ عنْ يَحْيَى عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتَادة عنْ أبيه قال بينَمَا نحنُ نُصَلّي مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذْ سَمعَ جَلَبَة رجالٍ فَلمّا صلّى قال ما شأنُكُمْ قالوا اسْتَعْجَلْنَا إلى الصّلاة قال فلا تفعلُوا إذا أتَيتُمُ الصّلاةَ فعليكُمْ بالسّكينةِ فما أدْرَكْتُمْ فصلّوا وما فاتكُمْ فأتمُّوا.

وفي رواية مسلم التصريح بإخبار عبد الله به ليحيىٰ، وبإخبار أبي قتادة لعبد الله. وقوله: جلبة الرجال، بالألف واللام للعهد الذهني، وجَلَبَة الرجال بالتحريك: أصواتهم حال حركاتهم. وفي رواية كريمة والأصيلي «جلبة رجال» بغير ألف ولام، وقد سمي منهم أبو بكرة فيما رواه الطبراني عنه في نحو هذه القصة، وقد مر أبو بكرة في الرابع والعشرين من الإيمان. واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته، وأخرت الكلام على هذا الحديث إلى الجائي في الباب بعده، لأنه أوفى منه.

رجال خمسة:

الأول: أبو نُعيم، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر شَيْبان ويحيى بن أبي كَثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر عبد الله بن أبي قَتَادَةَ وأبوه قَتَادَةَ في التاسع عشر من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة، والقول في موضعين، ورواته ما بين بَصري وكُوفي، والحديث أخرجه أيضا مُسْلِم في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار

وقالَ ما أدْركتمْ فصلُّوا وما فاتكمْ فأتِمُّوا، قالَه أبو قَتَادة عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

سقطت هذه الترجمة من رواية الأصِيليّ ومن رواية أبي ذر عن غير السَّرْخَسِيّ وثبوتها أصوب، لقوله فيها: قاله أبو قتادة، لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق، فيكون ذكر أبي قتادة تكراراً بلا فائدة، لأنه ساقه عنده.

الحديث الثالث والثلاثون

حدّثنا آدمُ قال حدّثنا ابنُ أبي ذِئْب قال حدّثنا الزُّهْرِيّ عنْ سَعيدِ بن المُسَيِّب عن أبي هُريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعن الزُّهريّ عنْ أبي سَلَمة عن أبي هُريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتُمُ الإقامةَ فامشُوا إلى الصلاةِ، وعليكُمْ بالسّكينةِ والوَقارِ ولا تُسْرعوا فما أدركتُمْ صلّوا وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا.

قوله: وعن الزُّهْرِيّ، أي بالإسناد الذي قبله، وهو آدَمُ عن ابن أبي ذئب عنه، أي أن ابن أبي ذِئب حدث به عن الزُّهْرِيّ عن شيخين حدثاه به عن أبي هُرَيرة، وقد جمعهما المصنف في باب المشي إلى الجمعة عن آدم، فقال فيه: عن سَعيد وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هُريرة. وأخرجه التِّرمِذيّ عن الزُّهريّ عن أبي سَلَمة وحده، وأخرجه أيضاً عن الزُّهْرِيّ عن سَعيد وحده، والحق كما قال الدّارقُطنِيّ أنه عنده عنهما جميعاً. قال: وربما اقتصر على أحدهما.

وقوله: إذا سمعتم الإقامة، وفي الرواية السابقة «إذا أتيتم الصلاة» وهذه أخص من السابقة، لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجىٰ إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، فقد نهى عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع، لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب أولى. وقد لحظ بعضهم فيه معنى غير هذا، فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر، فيقرأ وهو في تلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح. وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله «إذا أتيتم

الصلاة» لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع.

وقوله: وعليكم بالسكينة، كذا في رواية أبي ذَرٍّ، ولغيره «وعليكُمُ السَكِينَة» بغير باء، وكذا في رواية مُسْلم. وأعربها القُرْطُبيّ بالنصب على الإغراء، والنَّوَويّ بالرفع على أنها جملة موضع الحال، واستشكل بعضهم دخول الباء. قال لأنه متعد بنفسه، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وفيه نظر، لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة، كحديث «عليكم برخصة الله» وحديث «فعليه بالصوم فإن له وجاء» وحديث «فعليكَ بالمرأة» قاله لأبي طلحة في قصة صفية، وحديث «عليك بعيبتك» قالته عائشة لعمر، وحديث «عليكم بقيام الليل» وحديث «عليك بخويصة نفسك» وغير ذلك. ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده إذ لا يلزم من كونه يَتَعَدّىٰ بنفسه امتناع تعديه بالباء، وإذا ثبت ذلك دل على أن فيه لغتين.

والحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مُسْلم عن أبي هُرَيرة، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم صلاة فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه. وقوله: والوَقار، بفتح الواو، قال عِياض. والقُرْطُبيّ هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. وقال النَّوَويّ: الظاهر أن بينهما فرقاً. وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، ونظم بعض أشياخنا هٰذا المعنى فقال:

وخفضُ صوتٍ ثم غَضُّ البَصَرِ ... هو الوقار عندهم في الأشهرِ
أما السكينة فبالتأني ... وعدم الفعل لما لا يعني

وقوله: لا تسرعوا، فيه زيادة التأكيد، ويستفاد منه الرد على من أوّل قوله في حديث أبي قتادة السابق «لا تفعلوا» أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار، كمن خاف فوت التكبيرة، فلا، وهو

محكي عن إسحاق بن راهَوَيه. قلت: وهو مذهب مالك، فإن الإسراع عنده جائز إذا لم تكن فيه هَرْوَلَة، لأن الهرولة تذهب السكينة والخشوع، وقد مرت رواية مسلم «فهو في صلاة». قال النَّوَويّ: نبه على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته، ووردت فيه أحاديث، كحديث جابر عند مُسْلم «أن بكل خطوة درجة» وحديث أبي داود عن رجل من الأنصار مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليُمنىٰ إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليُسرىٰ إلا حط عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلىٰ في جماعة غفر له، فإن أتىٰ وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلىٰ ما أدرك، وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك». وقلت: ما ذهبت إليه المالكية من التفصيل محصل لإدراك الصلاة والتزام الوقار.

وقوله: فما أدركتم فصلوا، الفاء جواب شرط محذوف، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا، أو التقدير: إذا فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع فما أدركتم فصلوا، أو استدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، لقوله: «فما أدركتم فَصَلّوا» ولم يفصل بين القليل والكثير. قال «في الفتح»: وهذا قول الجمهور. وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة، للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وهذا هو مذهب مالك، وقد مر الكلام عليه في باب «من أدرك ركعة من العصر» وفي غيره، واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها، وفيه حديث أصرح منه، أخرجه ابن أبي شَيْبَة عن رجل من الأنصار مرفوعاً «من وَجَدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن على حالتي التي أنا عليها».

وقوله: فأتموا، هذا هو الصحيح في رواية الزُّهريّ، ورواه عنه ابن عُيَينة بلفظ «فاقضوا» وكذا رواه أحمد عن أبي هُرَيْرَة بلفظ «فاقضوا» وعند مسلم بلفظ «فأتموا» وحديث أبي قَتَادَةَ رواية الجمهور فيه «فأتموا» وعند ابن أبي شَيْبَة بلفظ

«فـاقضـوا» وعند مُسْلم من رواية ابن سِيْرين بلفظ «صل ما أدركت واقض ما سبقك» والحاصل أن أكثر الروايات بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا» وإنما تظهـر فائـدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الخلاف إلى معنى واحد، كان أولى.

قلت: ومن هنـا اختلف العلمـاء في هذا الحديث على ثلاثة مذاهب: فقالت المالكية: إنه يقضي الأقوال، يعنون القراءة خاصة، ويبني في الأفعال، فحملوا رواية «فاقضوا» على الأقوال، ورواية «فأتموا» على الأفعال جمعاً بين الـروايتين، فمـا أدركـه مع الإمام هو أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال، فيقضيها. واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقيّ عن قتادة أن عليَّ بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به الإمام من القراءة.

وأخذت الشافعية برواية «فأتموا» وجعلوا ما أدرك مع الإمام أول صلاته، لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر، لأنه يستدعي سبق أول. وقد روى البَيْهَقِيّ عن عَلِيّ رضي الله تعالى عنه «ما أدركت فهو أول صلاتك» وبقول الشافعية قال إسحاق والأَوْزَاعيّ وابن المُسَيِّبَ والحَسَن وعَطَاء ومَكْحُول، ورواية عن مالك وأَحْمَد، وحملوا رواية «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، لأن القضاء، وإن كان يطلق على الفـائدة غالباً، فإنه يطلق على الأداء وعلى الفراغ، كقوله ﴿**فإذَا قُضِيَتِ الصَّـلَاةُ فانْتَشِرُوا**﴾ [الجمعة: ١٠] وإذا حمل قوله هنا «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، لم يغاير قوله «فأتموا» فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة وترك القنوت، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً لما احتاج إلى إعادة التشهد، وأجاب ابن بطال عنه بأنه ما تشهد إلا لأجل السَلام،

لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد، واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى.

وأخذت الحَنَفية برواية «فاقضوا» وقالوا إن ما أدركه هو آخر صلاته، وأن يكون قاضياً في الأقوال والأفعال، وهو قول سُفيان ومُجَاهِد وابن سِيْرين. قال ابن الجَوْزِيّ: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حَنِيفَةَ أنه آخر صلاته، ورواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول أشْهَبُ وابن الماجِشُون، واختاره ابن حَبيب، وأجاب القائلون بهذا عن رواية «فأتموا» بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فحمل قوله فأتموا على أن من قضىٰ ما فاته فقد أتم، لأن الصلاة تنقضي بما فات، فقضاؤه إتمام لما نقص، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب، فعلى ما ذهب إليه مالك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاضي القول، ويجلس، لأنه بان في الفعل، ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضا جهراً، لأنه قاضي القول، ويتشهد ويسلم. وعلى ما ذهب إليه الشافعيّ يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس، ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط، هذا هو القياس. وهو قول المُزَني منهم، والمشهور في مذهبهم أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية والثلاثية، إلا أنه لا تستحب له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكأنَّ الحجة عندهم في ذلك قوله «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القراءة» وقد مر أن البَيْهَقِيّ أخرجه.

وعلى ما ذهب إليه أبو حَنِيفَة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً، ولا يجلس بينهما، لأنه قاضٍ فيهما قولاً وفعلاً واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة، للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هُرَيرة وجماعة، بل حكاه البُخَاريّ في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خُزَيْمَةَ والضُّبَعيّ وغيرهما من محدِّثي الشافعية، وقواه الشيخ تقيّ الدين السُّبْكيّ من المتأخرين.

والجمهور على أنه تحسب له تلك الركعة بإدراك الركوع، وحجتهم حديث أبي بَكْرَة حيث ركع دون الصف، فقال له النبي ﷺ «زادك الله حرصاً» ولم يأمره

بإعادة تلك الركعة أخرجه المصنف في صفة الصلاة، وحديث معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني بركوع ولا سجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإني قد بدنت».

رجاله ستة:

الأول: آدَمُ بن أبي إيَاس، وقد مر في الثالث من الإيمان، ومر ابن أبي ذِئبٍ في الستين من العلم، ومر الزُّهريّ في الثالث من الوحي، ومر ابن المُسَيِّب في التاسع عشر من الإيمان، ومر أبو هُرَيْرة في الثاني منه، ومر أبو سَلَمة في الرابع من الوحي.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في سبعة، ورواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري. ورواه الزُّهريّ عن شيخين. أخرجه مسلم والتِّرمذيّ. ثم قال المصنف:

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

قيل: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث «لا تقوموا» نهيٌ عن القيام، وقوله: حتى تروني، تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السَّلَف في ذلك كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع والثلاثون

حدّثنا مُسْلم بن إبراهيمَ قال حدّثنا هِشَامٌ قال كتب إليَّ يَحْيَى بنُ أبي كَثِير عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادة عن أبيهِ قال قال رسولُ الله ﷺ إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حتّى تَرَوْني.

قوله: كتب إلي يَحيىٰ بن أبي كَثير عن عبد الله، ظاهره أنه لم يسمعه منه، وقد صرح أبو نُعَيم في «المستخرج» بأن يحيىٰ كتب إلى هِشام أن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ حدّثه فأمن بذلك تدليس يحيىٰ وقوله: إذا أقيمت الصلاة، أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة. وقوله: حتى تروني، أي خرجت كما صرح به مسلم عن عبد الرّزّاق، ولابن حِبَّان «حتى تَرَوْني خرجت إليكم» وفيه مع ذلك حذف تقديره: فقوموا. وقال مالك في المُوَطَّأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف.

وذهب الأكثرون، ومنهم الشافعيّ إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد، لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المُؤَذِّن «قد قامت الصلاة» رواه ابن المُنْذر وغيره، ورواه سَعيد بن منصور عن أصحاب عبد الله وعن سَعيد بن المُسَيِّب. قال: إذا قال المؤذن «الله أكبر» وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام. وعن أبي حَنِيفَة، يقومون إذا قال حي على الفلاح. فإذا قال: قد قامت الصلاة كبَّر الإمام. وقال أحمد. يقوم إذا قال حي على الصلاة.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل السابق. وحديث الباب حجة

عليهم، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها، وتقدم إذنه في ذلك. وقال القُرْطُبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض بحديث جابر بن سمرة عند مسلم «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ» ويجمع بينهما أن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم، ويشهد لهذا ما رواه عبد الرَّزَّاق عن ابن شهاب «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن «الله أكبر» يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف.

وأما حديث أبي هُرَيرة الآتي قريباً بلفظ «أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج النبي ﷺ» ولفظه في «مستخرج» أبي نُعِيم «فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا» ولفظه عند مُسْلِم «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فأتىٰ فقام مقامه...» الحديث. وعنه عند أبي داود «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيىء النبي ﷺ» فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هُرَيرة كان سبب النَّهي عن ذلك في حديث أبي قَتَادَةَ وأنهم كانوا ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد على هذا حديث أنس الآتي «أنه قام مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم» لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله لبيان الجواز.

رجاله خمسة:

الأول: مُسْلِم بن إبراهيم.

والثاني: هشام الدَّسْتَوَائي، وقد مرا في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر يحيى بن أبي كَثِير في الثالث والخمسين من العلم، ومر عَبد الله بن أبي قَتَادَةَ وأبوه أبو قَتَادَةَ في التاسع عشر من الوضوء.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضعين، والقول في أربعة، وفيه الكتابة، وهي من طرق الحديث، وقد مر الكلام عليها في التعاليق الكائنة بعد الخامس من العلم. أخرجه البُخَارِيّ في الصلاة أيضاً، ومسلم والنَّسائيّ والتِّرمِذِيّ وأبو داود فيها. ثم قال المصنف:

باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً وليقم إليها بالسكينة والوقار

كذا في رواية الحَمَويّ، وسقط من رواية الكُشمِيْهَنيّ، وفي رواية المُسْتَملي «باب لا يسعى إلى الصلاة» وجمعا في رواية الباقين بلفظ «باب لا يسعى إلى الصلاة، ولا يقوم إليها مستعجلاً». وقوله: لا يسعى، كأنّه يشير إلى حديث أبي هُرَيْرَة عند مُسلم بلفظ «إذا ثوّب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم» وعند المصنف في باب المشي إلى الجمعة «من كتاب الجمعة» إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسْعَون» ووجه الجمع بين النهي عن السعي في الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] هو أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، لأن السعي في الآية فُسّر بالعمل الذي هو الطاعة والذهاب، لأنه لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع، دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة، لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا، كالبيع والصناعة، وفسرت أيضا بالمضي، فاسعوا: فامضوا، والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي، حيث قال: لا تأتوها تسعَون وأتوها تمشون.

الحديث الخامس والثلاثون

حدّثنا أَبُو نُعَيْم قال حدّثنا شَيْبَان عنْ يَحْيَى عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادة عنْ أبيهِ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُقيمتِ الصّلاةُ فلا تَقُوموا حَتّى تَرَوْني وعليْكُمْ بالسَّكِينةِ.

قولـه: وعليكم بالسكينـة، في رواية أبي ذَرّ وكـريمـة بالباء، وفي رواية الأصيليّ وأبي الوقت «وعليكم السكينة» بحذف الباء، وكذا أخرجه أبو عَوَانَةَ عن شَيْبان. وقد مرت مباحث الحديث مستوفاة عند ذكر حديث أبي هريرة قبل باب.

رجاله خمسة:

الأول: أبو نُعَيم، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر شَيْبان ويحيىٰ بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر ذكر محل عبد الله وأبيه في الذي قبله.

ثم قال: تَابَعَهُ عليّ بنُ المُبَارك.

أي تابـع شَيْبان عَلِيّ بن المُبَارك عن يحيىٰ قال أبو العَبّاس الطّرفيّ تفرد شَيْبانُ وعليّ بن المُبارَك عن يحيىٰ بهذه الزيادة، وتعقب بأن مُعاوية بن سَلَام تابعهما عن يحيى، كما رواه أبو داود. وكذا الإسماعيليّ، وهذه المتابعة وصلها البُخـاريّ في كتـاب الجمعة، وعلي بن المبارك الهُنائِيّ بضم الهاء وتخفيف النـون، البَصْـريّ، ذكره ابن حبّان في الثقات وقال: كان ضابطاً متقناً. وقال يحيىٰ بن سعيد: أما ما رويناه عنه نحن فما سمع، وأما ما رواه عنه الكوفيون فمن الكتاب الذي لم يسمع. وقال الآجُرِيّ عن أبي داود: ثقة، وقال أيضاً: كان عنده كتابان: كتاب سماع وكتاب إرسال، قلت لعباس العَنْبريّ: كيف يعرف

كتاب الإرسال الذي عند وَكِيع عن عِكْرِمَة، من كتاب الإرسال؟ وكان الناس يكتبون كتاب السماع.

وقال النَّسائيّ: ليس به بأس وقال ابن عَدِيّ: ولعليّ أحاديث، وهو ثبت في يحيى متقدم فيه، وهو عندي لا بأس به، ووثقه العجلّي وابن نُمَير وابن مَعين. وقال ابن المَدِينيّ: هو أحب إلي من أبان. وقال أحمد: ثقة كانت عنده كتب عن يحيىٰ بن أبي كثير، بَعضها سمعها وبعضها عرض. وقال ابن مَعِين: قال بعض البصريين: عرض عَلِيّ بن المُبارك علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير وهو ثقة، وليس أحد في يحيىٰ مثل هِشام الدَّسْتَوَائيّ والأَوْزاعيّ، وهو بعدهما. وقال يَعْقُوب بن أبي شَيْبَة: علي والأَوْزَاعيّ ثقتان، والأَوْزَاعي أثبتهما، ورواية الأوزاعي عن الزُّهري خاصة فيها شيء ورواية عليّ عن يحيىٰ بن أبي كثير فيها وهاء.

قال ابن حَجَرَ: أخرج البُخَاري من رواية البصريين عنه خاصة، وأخرج من رواية وَكِيع عنه حديثاً واحداً توبع عليه، وروى له الباقون، روى عن عبد العزيز بن صُهيب وأيّوب ويحيىٰ بن أبي كثير وهشام بن عُرْوَةَ وغيرهم. وروى عنه وَكِيع والقَطّان وابن المُبارك وابن عُلَيّة ومُسْلم بن قُتَيْبَة وغيرهم. وليس في الستة عليّ بن المُبارك سواه. ثم قال المصنف:

باب هل يخرج من المسجد لعلة

أي: لضَرورة، كأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هُرَيرة «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً خرج من المسجد، بعد أن أذّن المؤذِّن، فقال: أمّا هذا فقد عصىٰ أبا القاسم» فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجُنُب المُحْدِثِ والراعف والحاقن ونحوهم. وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه. وقد أخرجه الطبرانيّ في الأوسط عن أبي هُرَيرة، فصرح برفعه إلى النبي ﷺ، ولفظه «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

الحديث السادس والثلاثون

حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد عنْ صالحِ بن كَيْسَان عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبي سَلَمَة عن أبي هُريرة أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وقَدْ أُقيمتِ الصَّلاةُ وعُدّلتِ الصّفوفُ حتّى إذا قامَ في مُصَلاّهُ انتظرنا أنْ يُكَبِّر انصرفَ قال على مَكانِكُمْ فمكَثْنَا على هَيْئَتِنا حتّى خرجَ إلينا ينطُفُ رأسُهُ ماءً وقدِ اغْتَسَلَ.

هذا الحديث مرت مباحثه مستوفاة عند ذكره في كتاب الغسل في باب «إذا ذكر في المسجد أنه جنب».

رجاله ستة:

الأول: عبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ، وقد مر في الأربعين من العلم، ومر إبراهيم في السادس عشر من الإيمان، ومر أبو هُرَيرة في الثاني منه، ومر صالح بنَ كَيْسان في السابع من الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه.

وأبو سَلَمَة في الرابع منه، فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في أربعة، والقول في موضع واحد، وفيه ثلاثة من التابعين: صالح وما بعده، وشيخ البُخَاريّ من أفراده. ثم قال المصنف:

باب إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه

هذا اللفظ في حديث الزُّهْرِيّ في الغسل في الباب المذكور آنفاً، وقوله: حتى نرجع، بالنون للكُشْمِيْهَنِيّ، وبالهمزة للأصيليّ، وبالتحتانية للباقين.

الحديث السابع والثلاثون

حدّثنا إسْحَاقُ قَال حدّثنا محمدُ بنُ يُوسفُ قال حدّثنا الأوزَاعيّ عن الزُّهريّ عن أبي سَلَمة بن عبدِ الرحمن عنْ أبي هُريرة قال أُقيمت الصّلاة فَسّوى الناسُ صُفوفهمْ فَخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فتقدّمَ وهو جُنُبٌ ثمّ قال على مكانِكُمْ فرجعَ فاغْتَسل ثم خرجَ ورأسُهُ يَقْطُر ماءً فصَلّى بهمْ.

قوله: فتقدم وهو جُنُب، أي في نفس الأمر، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم، وقد مر في الغسل «فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب» وفي رواية أبي نُعِيم ذكر أنه لم يغتسل، وهذا هو ما قبله، وقد مرت مباحثه في الغسل في الباب المذكور آنفاً.

رجاله ستة:

الأول: إسحاق بن منصور، وقد مر في الحادي والعشرين من العلم، ومر محمد بن يُوسُف الفِرْيابيّ في العاشر منه، ومر الأوْزَاعيّ في العشرين منه، والزّهريّ وأبو سَلَمة وأبو هُريرة مر محل ذكرهم في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا

قال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النَّخَعِيّ يكره أن يقول الرجل لم نصل، ويقول نصلي، وكراهة النّخَعي إنما هي في حق منتظر الصلاة، وقد صرح ابن بَطّال بذلك، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص، فإطلاق النظر «ما صلينا» يقتضي نفي ما أثبته الشارع، فلذلك كرهه. والإطلاق الذي في حديث «إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب» كما مر تقريره في باب «من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت» في أبواب المواقيت، فافترق حكمهما

وتغـايرا، والذي يظهر أن البُخَاريّ أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها، لما دل عليه حديث الباب. ولو أراد الرد على النَّخَعِيّ مطلقاً لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمته «فاتتنا الصلاة» ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ، لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضاً، وهو عمر كما أورده في المغازي، وهذه عادة معروفة للمؤلف، يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه، ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة، ويدخـل في هذا ما في الطَّبراني من حديث «جُنْدُب» قصة النوم عن الصلاة فقالوا: يا رسول الله، سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس».

قلت: اعتراض صاحب الفتح بأن لفظ «ما صلينا» صدر منه عليه الصلاة والسلام، لا من الرجل في غير محله، فإن البُخَاريّ لم يرد بقوله الرجل أن الرجل قال ذلك في الحديث، وإنما أراد أن الرجل من المسلمين، إذا قال لك: ما حكمـه، ولكن هذا إنما يَتَمَشّىٰ على نسخة باب قول الرجل فقط، دون قوله للنبيّ ﷺ، وأما على هذه النسخة فالاعتراض وارد.

الحديث الثامن والثلاثون

حدّثنا أبو نُعَيْم قال حدّثنا شَيْبَان عنْ يَحْيَى قال سمعتُ أبا سَلَمة يقول أخبرنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنّ النبيَّ ﷺ جاءَهُ عُمر بُن الخَطَّاب يومَ الخَنْدقِ فقال يا رسولَ اللهِ واللهِ ما كدْتُ أن أصلِّي حتّى كادتِ الشمسُ تغربُ وذلكَ بعدمَا أفطرَ الصائمُ فقال النبيُّ ﷺ واللهِ ما صلّيتها فنزلَ النبيُّ ﷺ إلى بُطْحانَ وأنا معهُ فتوضّأَ ثمّ صلّى يعني العَصْرَ بعدما غَرَبَتِ الشمسُ ثمّ صلّى بعدَها المَغْرِبَ.

قوله: ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم. قال الكِرْمَانيّ مستشكلاً كيف يكون المجيء بعد الغروب، لأن الصائم إنما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء في اليوم، ثم أجاب بأن المراد بقوله «يوم الخندق» زمان الخندق، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت، والذي يظهر أن الإشارة بقوله «وذلك بعدما أفطر الصائم» إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ، لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر، فإنه كان قرب الغروب، كما تدل عليه «كاد». وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان الوقعة لا خصوص النهار، فهو كثير، وهذا الحديث قد استوفيت مباحثه في باب «من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت» في أبواب المواقيت.

رجاله خمسة:

الأول: أبو نُعَيم، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر شَيْبان ويحيىٰ في الثالث والخمسين من العلم، ومر أبو سَلَمة وجابر في الرابع من الوحي، ومر عمر في الأول منه.

فيه التحـديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع، والعنعنة في موضع، والسماع في موضع، والقول في ثلاثة، وقد مر ذكر مواضع في باب من صلى بالناس جماعة. ثم قال المصنف:

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

أي هل يباح له التَّشَاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا؟ وتَعْرِض بكسر الراء أي تظهر.

الحديث التاسع والثلاثون

حدّثنا أَبُو مَعْمَر عبدُ اللهِ بن عَمْرٍو قال حدّثنا عبدُ الوارِث قال حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ عنْ أنسٍ قال أُقيمتِ الصَّلاةُ والنبيُّ ﷺ يُنَاجِي رجلاً في جانبِ المسجدِ فما قامَ إلى الصّلاة حتّى نامَ القومُ.

في رواية «سمع أنسا»، وقوله أقيمت الصلاة أي صلاة العشاء، بيّنه حَمّاد بن ثابت عن أنس عند مسلم. وقوله: يناجي رجلاً، أي يحادثه، قال «في الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام، ولم يذكر مستنداً لذلك، ويحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة، جاء بوحي من الله تعالى، ولا يخفىٰ بعد هذا. وقوله: حتى نام بعض القوم، زاد شُعْبَةُ عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم، وهو عند المصنف في الاستئذان، وفي مسند إسحاق بن راهَوَيهِ «حتى نَعَسَ بعض القوم» وكذا ابن حِبَّان، وهذا يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً، وقد مر تحرير المسألة في باب الوضوء من النوم من كتاب الوضوء.

وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وترجم عليه في الاستئذان طول النجوىٰ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، وإلا فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير. قال الزَّيْن بن المُنِير: خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام، لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله «والنبي ﷺ يناجي رجلا» ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس «ورجل يناجي رسولَ الله ﷺ» وهذا ليس بلازم، لأن المناجاة من الاثنين، سواء الحاجة لأيهما فيها. وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم

بلفظ «أقيمت الصلاة فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه» والذي يظهر أن الحكم إنما يتعلق بالإمام. لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين، بخلاف الإمام.

رجاله أربعة:

الأول: أبو مَعْمَر.

والثاني: عبد الوارِث، وقد مرا في السابع عشر من العلم، ومر عبد العزيز بن صُهَيْب في الثامن من الإيمان، ومر أَنَسَ في السادس منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في موضع، والقول في ثلاثة، ورواته كلهم بصريون. ثم قال المصنف:

باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

لما كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل الإمام والمأموم، أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالإمام، وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً.

الحديث الأربعون

حدّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ قال حدّثنا عبدُ الأَعْلَى قال حدّثنا حُمَيْدٌ قال سألتُ ثابتاً البُنَانِيَّ عن الرجل يتكلمُ بعدما تُقَام الصّلاة فحدّثني عن أنسِ بنِ مالكٍ قال أُقيمتِ الصّلاةُ فعرضَ للنبيِّ ﷺ رجلٌ فحَبَسَه بعدما أُقيمتِ الصلاة.

قوله: سألت ثابتاً، يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، ثم إنه ظاهر في أنه أخذه عن أنس بواسطة ثابت، وقد رواه عامة أصحاب حُمَيد عنه عن أنَس بغير واسطة. أخرجه أحمد وابن حِبّان عن حُميد عن أنس. لكن ليس في شيء من طرقه تصريحه بسماعه له من أنس، وهو مدلِّس، فالظاهر أن رواية عبد الأعلىٰ هي المتصلة. وقوله: فحبسه، أي منعه من الدخول معه في الصلاة، وزاد هُشَيم في روايته «حتى نعس بعض القوم».

لا يدخل في هذا الباب ما يأتي في الإمامة عن أنس. قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه. زاده ابن حبّان قبل أن يكبر «فقال أقيموا صفوفكم، وتراصوا» لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالأول أظهر في جواز الكلام مطلقاً.

رجاله خمسة:

الأول: عَيّاش بن الوليد وقد مر في الخامس والثلاثين من الغُسل، ومر عبد الأعلى في الثالث من الإيمان، ومر حُمَيد الطويل في الثاني والأربعين منه، ومر أنَس في السادس منه، ومر ثابت البُنَاني في تعليق بعد الخامس من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة الإفراد في موضع، والعنعنة في موضع، والقول في ثلاثة، والسؤال في موضع، ورواته كلهم بصريون، والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة.

خاتمـــــة

اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثـاً، المعلق منها ستة أحاديث، المكرر فيه وفي ما مضىٰ ثلاثة وعشرون حديثـاً، والخالصُ أربعةٌ وعشرون، ووافقه مُسْلِم على تخريجها سوى أربعة أحـاديث؛ حديث أبي سَعيد «لا يسمـع مدىٰ صوت المؤذن» وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الأذان، وحديث بلال في جعل أصبعيه في أذنيه، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار، والله أعلم. ثم قال المصنف:

أبواب صلاة الجماعة والإمامة

لم يفرده البخاري بكتاب، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به، لكن ترجم عليه أبو نُعيم في «المستخرج» كتاب صلاة الجماعة، فلعلها رواية شيخه أبي أحمد الجرجانيّ ثم قال:

باب وجوب صلاة الجماعة

هكـذاً بت الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، ويأتي ما قيل في ذلك.

ثم قال: وقالَ الحَسَن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شَفَقَةً عليهِ لمْ يُطِعها.

ذكره لهذا الأثر مُشْعِرٌ باختياره أن وجوبها عيني، لما عرف من عاداته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في

حديث الباب. وبهذا يجاب عمن اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به. واللفظ المرويّ عن الحسن في رجل يصوم تطوعاً فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر. قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة، وهذا المروي عنه إثم، وأصرح مما ذكره المصنف.

والحسن المراد به البصريّ، وقد مر في الرابع والعشرين من الإيمان، وهذا التعليق قال ابن حَجَر: لم ينبه أحد من الشُّرَّاح على من وصله، وقد وجدته بمعناه، وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسن بن الحسن المَرْوَزِيّ بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعاً إلخ.